هذا ينبغي ان لايصدق الوكيل بقبض وديعة اوعارية لواقر بعد
موت موكله اني كنت قبضته في حياته ودفعت اليه وقد مر انه
يصدق انتهى عبارة صاحب الجمع فقد نقل الحكم مفترقا معللا في
جانب الوكيل بالتقاضي والقبض بانه اخبر عما لا يملك انشاءه فكان
متهما في اقراره وقد انعزل بموت الموكل ولما كانت تلك العلة ::
المقتضية عدم قبول قول الوكيل بقبض الدين جارية في الوكيل
بقبض العين مع كونه مقبول القول اراد الزام المعلل بها ان يقول
باتحاد الحكم مع كونه مفترقا الاتيان صاحب الجامع بالجملة الحالية
بقوله وقد مر انه يصدق انتهى فبحثه في التعليل ولم يرد نفي
قبول قول الوكيل بقبض الوديعة بل الزام المعلل بذلك القول ان يقول
بضمان قابض الوديعة مع النص الذي قدمه بخلافه فقول
الشيخ زين لم يتنبه صاحب جامع الفصولين لما فرق به الولوالجي
الى اخره فيه غفلة عن مراد صاحب الجمع وكذلك في كلام العلامة
المقدسي رحمهم الله ولكن لم ينبه صاحب جامع الفصولين على
المراد من عبارة الهادية التي هي لم يقصد بها الوكيل هل المراد لم يصدق
في براءة ذمته مما قبض بدعواه الدفع للموكل بعد موته او لم يصدق
في دعوى القبض ودفع المال الى الموكل فلا يبرأ الغريم بقوله لكن
ظاهر عبارته انه لم يصدق في براءة ذمته لتعليله بكونه متهما
في اقراره ولذلك اورد البحث المذكور ثم اقول وبالله تعالى
التوفيق ليس كل من السلب والايجاب واردا على شيء واحد فان
المنفي في مسئلة الوكيل بقبض الوديعة انما هو براءة ذمة الوكيل
فلا يرد بحث جامع الفصولين اصلا لانه انما يرد لو سلم استفادة
نفي قبول قول الوكيل لبراءة ذمته من قول الهادي ولو كان للوكل
هو الميت بطلت الوكالة فان قال كنت قبضت في حياة الموكل ::
ودفعته اليه لم يصدق على ذلك انتهى فان المنفي دعوى

القبض

القبض والدفع للموكل فقط لابراءة ذمة الوكيل لان اسم الاشارة في
قوله لم يصدق على ذلك يرجع للمذكور وليس هو الا دعوى القبض
والدفع ولم تذكر البراءة ليشملها اسم الاشارة فتكون منتفية ايضا
وتعليله لعدم تصديقه بكونه اخبر عما لا يملك انشاءه لعزله بموت
موكله فبطل ما يترتب عليه لا يتناول وصفه بكونه امينا اذ هو
وصف مستمد به لا يبطل بموت موكله والتهمة في دعواه الدفع
لبراءته غير حادثة بالموت اذ هي ثابتة من قبل الا يرى ان موكله
يحلفه حال حياته فبهذا التحقيق لا يرد البحث اصلا وقد علمت ::
صريح النص في براءة ذمته بقوله مع يمينه مطلقا واتحاد الحكم
الوكيل بقبض الدين والوكيل بقبض العين في براءة ذمتهما بقولهما
مع اليمين وبه يتضح ما بحثه العلامة المقدسي من انه ينبغي ان
يكون الوكيل بقبض الدين كالوكيل بقبض الوديعة في حق براءة ::
نفسه ولكن كلام العلامة المقدسي صريح في ان المراد بالدين في كلام
الولوالجي دين للميت على غيره وكل في تقاضيه وقبضه وقد مر
ما يقتضي انه دين اراد انشاءه على نفسه او ما هو اعم ولكن لا يضر
ذلك في صحة بحثه لقبول قول كل من الوكيلين في براءة ذمته
وكان ينبغي له وللعلامة ابن نجيم رحمهم الله تعالى مراجعة الولوالجية
وامعان النظر في كلامها وايضاح المراد منه للطالب ودفع ::
الشبهة عنه وقد ذكرنا ما تيسر لنا من ذلك بفضل الله سبحانه
واما براءة المديون كالوكيل بالقبض منه اذا اقر به في حياة الموكل
فلما قال في الحاوي القدسي والفتاوى الصغرى والذخيرة باع ::
المولى وسلم ثم وكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت ::
فضاع او دفعت الى الآمر وجحد ذلك موكله فالقول للوكيل مع
يمينه وبرئ المشتري من الثمن انتهى ولو كان المديون ابن الوكيل
او اباه لانه غير متهم في ذلك كما في المحيط وغيره وبراءة المشتري

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)